

مكونة الأسرة المغربية

الكتاب السادس الميراث

نص المادة	ر.م
القسم الأول: أحكام عامة	
التركة مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية.	321
تتعلق بالتركة حقوق خمسة تخرج على الترتيب الآتي: 1 - الحقوق المتعلقة بعين التركة. 2 - نفقات تجهيز الميت بالمعروف. 3 - ديون الميت. 4 - الوصية الصحيحة النافذة. 5 - الموارد بحسب ترتيبها في هذه المدونة.	322
الإرث انتقال حق بموت مالكة بعد تصفية التركة لمن استحقه شرعا بلا تبرع ولا معاوضة.	323
يستحق الإرث بموت الموروث حقيقة أو حكما، وبتحقق حياة وارثه بعده.	324
الميت حكما من انقطع خبره وصدر حكم باعتباره ميتا.	325
المفقود مستصحب الحياة بالنسبة لماله، فلا يورث ولا يقسم بين ورثته، إلا بعد الحكم بتمويلته، ومحتمل الحياة في حق نفسه وكذلك في حق غيره، فيوقف الحظ المشكوك فيه إلى أن يبيت في أمره.	326
يحكم بموت المفقود في حالة استثنائية يغلب عليه فيها الهلاك بعد مضي سنة من تاريخ اليأس من الوقوف على خبر حياته أو مماته.	327
أما في جميع الأحوال الأخرى، فيفوض أمد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى المحكمة، وذلك كله بعد التحري والبحث عنه بما أمكن من الوسائل بواسطة الجهات المختصة بالبحث عن المفقودين.	
إذا مات عدة أفراد، وكان بعضهم يرث بعضا، ولم يتم التوصل إلى معرفة السابق منهم، فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر، سواء كانت الوفاة في حادث واحد أم لا.	328

ر.م	نص المادة
القسم الثاني: أسباب الإرث وشروطه وموانعه	
329	أسباب الإرث كالزوجية والقرابة أسباب شرعية لا تكتسب بالتزام ولا بوصية، فليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث، ولا التنازل عنه للغير.
330	يشترط في استحقاق الإرث ما يلي: 1 - تحقق موت الموروث حقيقة أو حكماً؛ 2 - وجود وارثه عند موته حقيقة أو حكماً؛ 3 - العلم بجهة الإرث.
331	لا يستحق الإرث، إلا إذا ثبتت حياة المولود بصراخ أو رضاع ونحوهما.
332	لا توارث بين مسلم وغير المسلم، ولا بين من نفى الشرع نسبه.
333	من قتل موروثه عمداً، وإن أتى بشبهة لم يرث من ماله، ولا ديته، ولا يحجب وارثاً. من قتل موروثه خطأ ورث من المال دون الدية وحجب.
القسم الثالث: طرائق الإرث	
334	الورثة أربعة أصناف: وارث بالفرض فقط ووارث بالتعصيب فقط ووارث بهما جمعا ووارث بهما انفراداً.
335	الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض. التعصيب أخذ الوارث جميع التركة أو ما بقي عن ذوي الفروض.
336	إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة، كانت التركة أو ما بقي منها للعصبة بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم.
337	الوارث بالفرض فقط، ستة: الأم والجدة والزوج والزوجة والأخ للأم والأخت للأم.
338	الوارث بالتعصيب فقط، ثمانية: الابن، وابنه وإن سفل، والأخ الشقيق والأخ للأب وابنهما وإن سفل، والعم الشقيق والعم للأب وابنهما وإن سفل.
339	الوارث بالفرض والتعصيب جمعا اثنان: الأب والجد.
340	الوارث بالفرض أو التعصيب ولا يجمع بينهما أربعة: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب.

ر.م	نص المادة
القسم الرابع: أصحاب الفروض	
341	الفروض المقدرة ستة: النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس.
342	أصحاب النصف خمسة: 1 - الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة ذكرا كان أو أنثى. 2 - البنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى. 3 - بنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وعن ولد الابن في درجتها. 4 - الأخت الشقيقة بشرط انتفاء الشقيق والأب وإن علا وولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن ذكرا كان أو أنثى. 5 - الأخت للأب بشرط انفرادها عن الأخ والأخت للأب وعمن ذكر في الشقيقة.
343	أصحاب الربع اثنان: 1 - الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة. 2 - الزوجة إذا لم يكن للزوج فرع وارث.
344	وارث الثمن واحد: الزوجة إذا كان للزوج فرع وارث.
345	أصحاب الثلثين أربعة: 1 - ابنتان فأكثر بشرط انفرادهما عن الابن. 2 - بنتا الابن فأكثر بشرط انفرادهما عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وابن الابن في درجتها. 3 - الشقيقتان فأكثر بشرط انفرادهما عن الشقيق وعن الأب وإن علا وعن الفرع الوارث. 4 - الأختان للأب فأكثر بشرط انفرادهما عن الأخ للأب وعمن ذكر في الشقيقتين.
346	أصحاب الثلث ثلاثة: 1 - الأم بشرط عدم الفرع الوارث وعدم اثنين فأكثر من الإخوة ولو حجبوا. 2 - المتعدد من الإخوة للأم بشرط انفرادهم عن الأب وعن الجد للأب وعن ولد الصلب وولد الابن ذكرا كان أو أنثى. 3 - الجد إن كان مع إخوة وكان الثلث أحظى له.

ر.م	نص المادة
347	أصحاب السدس: 1 - الأب بشرط وجود الولد أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى. 2 - الأم بشرط وجود الولد أو ولد الابن أو اثنين فأكثر من الإخوة وارثين أو محجوبين. 3 - بنت الابن ولو تعددت بشرط كونها مع بنت صلب واحدة وأن لا يكون معها ابن ابن في درجتها. 4 - الأخت للأب ولو تعددت بشرط كونها مع شقيقة واحدة وانفرادها عن الأب والأخ للأب والولد ذكرا كان أو أنثى. 5 - الأخ للأم أو الأخت للأم بشرط أن يكون واحدا ذكرا كان أو أنثى وبشرط انفراده عن الأب والجد والولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى. 6 - الجدة إذا كانت منفردة سواء كانت لأم أو لأب فإن اجتمعت جدتان قسم السدس بينهما إن كانتا في رتبة واحدة أو التي للأم أبعد فإن كانت التي للأم أقرب اختصت بالسدس. 7 - الجد للأب عند وجود الولد أو ولد الابن وعدم الأب.
القسم الخامس: الإرث بطريق التعصيب	
348	العصبة ثلاثة أنواع: عصبة بالنفس. عصبة بالغير. عصبة مع الغير.
349	للعصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي: 1 - البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن سفل. 2 - الأبوة. 3 - الجد العصبي وإن علا والإخوة وتشمل الأشقاء والإخوة للأب. 4 - أبناء الإخوة وإن سفلوا. 5 - العمومة وتشمل أعمام الميت لأبوين أو لأب وأعمام أبيه كذلك وأعمام جده العصبي وإن علا وأبناء من ذكروا وإن سفلوا. 6 - بيت المال إذا لم يكن هناك وارث، حيث تتولى السلطة المكلفة بأموال الدولة حيازة الميراث. فإذا وجد وارث واحد بالفرض رد عليه الباقي، وإذا تعدد الورثة بالفرض، ولم تستغرق الفروض التركة رد عليهم الباقي حسب نسبهم في الإرث.

ر.م	نص المادة
350	1 - إذا اتحدت العصابة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت . 2 - إذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بقوة القرابة فمن كانت قرابته من الأبوين قدم على من كانت قرابته من الأب فقط . 3 - إذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .
351	العصابات بالغير: 1 - البنت مع الابن . 2 - بنت الإبن وإن نزل مع إبن الإبن وإن نزل ، إذا كان في درجتها مطلقا ، أو كان أنزل منها إذا لم ترث بغير ذلك . 3 - الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين والأخوات لأب مع الإخوة لأب ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .
352	العصابة مع الغير: الأخوات لأبوين أو لأب مع البنت أو بنت الإبن وإن نزل ويكون لها الباقي من التركة بعد الفروض . تعتبر في هذه الحالة الأخوات لأبوين كالإخوة لأبوين وتعتبر الأخوات لأب كالإخوة لأب ويأخذن أحكامهم بالنسبة لباقي العصابات في التقديم بالجهة والدرجة والقوة .
353	إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضا والباقي بطريق التعصيب .
354	1 - إذا اجتمع الجد العصبي مع الإخوة الأشقاء خاصة أو مع الإخوة للأب كذلك ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة . 2 - إذا اجتمع مع مجموع الصنفين الإخوة الأشقاء والإخوة للأب فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة مع المعادة . 3 - إذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من ثلاثة: سدس جميع المال أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم مع المعادة .

ر.م	نص المادة
القسم السادس: الحجب	
355	الحجب منع وارث معين من كل الميراث أو بعضه بقريب آخر.
356	الحجب نوعان: 1 - حجب نقل من حصة الإرث إلى أقل منها. 2 - حجب الإسقاط من الميراث.
357	حجب الإسقاط لا ينال ستة من الوارثين وهم: الابن، والبنت، والأب، والأم، والزوج، والزوجة.
358	يحجب حجب إسقاط: 1 - ابن الابن يحجبه الابن خاصة والقريب من ذكور الحفدة يحجب البعيد منهم. 2 - بنت الابن يحجبها الابن فوقها مطلقاً، أو بنتان فوقها إلا أن يكون معها ابن في درجتها أو أسفل منها فيعصبها. 3 - الجد يحجبه الأب خاصة والجد القريب يحجب الجد البعيد. 4 - الأخ الشقيق والشقيقة يحجبهما الأب والابن وابن الابن. 5 - الأخ للأب والأخت للأب يحجبهما الشقيق ومن حجه ولا تحجبهما الشقيقة. 6 - الأخت للأب تحجبها الشقيقتان إلا إذا وجد معها أخ للأب. 7 - ابن الأخ الشقيق يحجبه الجد والأخ للأب ومن حجه. 8 - ابن الأخ للأب يحجبه ابن الأخ الشقيق ومن حجه. 9 - العم الشقيق يحجبه ابن الأخ للأب ومن حجه. 10 - العم للأب يحجبه العم الشقيق ومن حجه. 11 - ابن العم الشقيق يحجبه العم للأب ومن حجه. 12 - ابن العم للأب يحجبه ابن العم الشقيق ومن حجه. 13 - الأخ للأم والأخت للأم يحجبهما الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا. 14 - الجدة للأم تحجبها الأم خاصة. 15 - الجدة للأب يحجبها الأب والأم. 16 - الجدة القربى من جهة الأم تحجب الجدة البعدى من جهة الأب.

ر.م	نص المادة
359	يحجب حجب نقل: 1 - الأم: ينقلها من الثلث إلى السدس الابن وابن الابن والبنات وبنت الابن واثنان فأكثر من الإخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أو للأب أو للأم وارثين أو محجوبين . 2 - الزوج: ينقله الابن وابن الابن والبنات وبنت الابن من النصف إلى الربع . 3 - الزوجة: ينقلها الابن وابن الابن والبنات وبنت الابن من الربع إلى الثمن . 4 - بنت الابن: تنقلها البنت الواحدة من النصف إلى السدس كما تنقل اثنتين فأكثر من بنات الابن من الثلثين إلى السدس . 5 - الأخت للأب: تنقلها الشقيقة من النصف إلى السدس وتنقل اثنتين فأكثر من الثلثين إلى السدس . 6 - الأب: ينقله الابن وابن الابن من التعصيب إلى السدس . 7 - الجد: عند عدم الأب ينقله الابن وابن الابن من التعصيب إلى السدس . 8 - البنات وبنت الابن ، والأخت الشقيقة والأخت للأب ينقل كل واحدة منهن فأكثر أخوها عن فرضها ويعصبها . 9 - الأخوات الشقائق والأخوات للأب تعصبن البنات فأكثر أو بنت الابن فأكثر فتتقلهن من الفرض إلى التعصيب .
القسم السابع: مسائل خاصة	
360	مسألة المعادة إذا كان مع الإخوة الأشقاء إخوة للأب عاد الإخوة الأشقاء الجد بالإخوة للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم يأخذ الأشقاء إن كانوا أكثر من أخت حسب الإخوة للأب وإن كانت شقيقة واحدة استكملت فرضها وكان الباقي بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين .
361	مسألة الأكرية والغراء لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكرية وهي زوج وأخت شقيقة أو لأب وجد وأم فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين أصلها من ستة وتعمل إلى تسعة وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة ولأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية .

ر.م	نص المادة
362	مسألة المالكية إذا اجتمع مع الجد زوج وأم أو جدة وأخ للأب فأكثر وأخوان لأم فأكثر فرض للزوج النصف وللأم السدس وللجد ما بقي ولا يأخذ الإخوة للأم شيئاً لأن الجد يحجبهم ولا يأخذ الأخ للأب شيئاً.
363	مسألة شبه المالكية إذا كان مع الجد زوج وأم أو جدة وأخ شقيق وأخوان لأم فأكثر فالجد يأخذ ما بقي بعد ذوي السهام دون الإخوة لأن الجد يحجبهم.
364	مسألة الخرقاء إذا اجتمعت أم وجد وأخت شقيقة أو لأب فرض للأم الثلث وما بقي يقسمه الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين.
365	مسألة المشتركة يأخذ الذكر من الإخوة كالأنثى في المشتركة وهي زوج وأم أو جدة وأخوان لأم فأكثر وأخ شقيق فأكثر فيشتركان في الثلث الإخوة للأم والإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة.
366	مسألة الغراوين إذا اجتمعت زوجة وأبوان فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع وللأب ما بقي فإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوجة النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للأب.
367	مسألة المباهلة إذا اجتمع زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب كان للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم اثنان.
368	المنبرية إذا اجتمعت زوجة وبنتان وأبوان صحت فريضتهن من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين للبنتين الثلثان - ستة عشر - وللأبوين الثلث - ثمانية، وللزوجة الثمن ثلاثة، ويصير ثمنها تسعا.

ر.م	نص المادة
القسم الثامن: وصية واجبة	
369	من توفي وله أولاد ابن أو أولاد بنت ومات الابن أو البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط الآتية.
370	الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم أو أمهم عن أصله المتوفى على فرض موت موروثهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.
371	لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية، إذا كانوا وارثين لأصل موروثهم جدا كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك، وجبت تكملته، وإن أوصى بأكثر، كان الزائد متوقفا على إجازة الورثة، وإن أوصى لبعضهم فقط، وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه على نهج ما ذكر.
372	تكون هذه الوصية لأولاد الابن وأولاد البنت ولأولاد ابن الابن وإن نزل، واحدا كانوا أو أكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.
القسم التاسع: تصفية التركة	
373	للمحكمة، أن تتخذ عند الاقتضاء جميع ما يجب من أداء نفقة تجهيز المتوفى بالمعروف، والإجراءات المستعجلة للمحافظة على التركة، ولها بوجه خاص أن تقرر وضع الأختام، وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة.
374	يأمر القاضي المكلف بشؤون القاصرين تلقائيا باتخاذ هذه الإجراءات إذا تبين في الورثة قاصر ولا وصي له، وكذلك إذا كان أحد الورثة غائبا. يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يطلب من القضاء اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 373 أعلاه إذا كان هناك ما يبرر ذلك.
375	إذا كان بيد الهالك قبل موته شيء من ممتلكات الدولة، فعلى قاضي المستعجلات بناء على طلب النيابة العامة أو من يمثل الدولة أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل الحفاظ على تلك الممتلكات.
376	تعين المحكمة لتصفية التركة من يتفق الورثة على اختياره، فإذا لم يتفقوا على أحد ورأت المحكمة موجبا لتعيينه، أجبرتهم على اختياره، على أن يكون من الورثة بقدر المستطاع، وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء وتحفظاتهم.
376	لا يجوز لأي وارث قبل تصفية التركة أن يتصرف في مال التركة إلا بما تدعو إليه الضرورة المستعجلة، ولا أن يستوفي ما لها من ديون، أو يؤدي ما عليها بدون إذن المصفي، أو القضاء عند انعدامه

ر.م	نص المادة
377	على المصفي بمجرد تعيينه ، أن يقوم بإحصاء جميع ممتلكات الهالك ، بواسطة عدلين طبقا لقواعد الإحصاء الجاري بها العمل . كما عليه ، أن يقوم بالبحث عما للتركة أو ما عليها من ديون . يجب على الورثة أن يبلغوا إلى علم المصفي جميع ما يعلمونه من ديون على التركة وحقوق لها . يقوم المصفي بناء على طلب أحد الورثة بإحصاء التجهيزات الأساسية المعدة للاستعمال اليومي للأسرة ، ويتركها بيد الأسرة التي كانت تستعملها وقت وفاة الهالك . وتصبح هذه الأسرة بمثابة الحارس عليها إلى حين البت فيها بصفة استعجالية عند الاقتضاء .
378	يرافق النائب الشرعي مصفي التركة عند قيامه بالإجراءات الموكولة إليه طبق أحكام المادة 377 وما يليها ، كما يقوم بمرافقة من عينه القاضي المكلف بشؤون القاصرين بتنفيذ الإجراءات التحفظية أو إزالة الأختام أو إحصاء التركة .
379	يكون المصفي واحدا أو متعددا . وتجري في حقه أحكام الوكالة فيما ينص عليه في مقرر تعيينه .
380	للمصفي أن يرفض تولي هذه المهمة . أما التخلي عنها بعد توليها ، فتسري عليه أحكام الوكالة . يمكن استبدال المصفي متى وجدت أسباب تبرر ذلك ، إما تلقائيا أو بطلب ممن يعنيه الأمر .
381	تحدد المهام الموكولة للمصفي في مقرر تعيينه .
382	يحدد في مقرر التعيين ، الأجل الذي يجب فيه على المصفي أن يقدم نتيجة إحصاء التركة .
383	للمصفي أن يطلب أجرا عادلا على قيامه بمهمته .
384	تتحمل التركة نفقات تصفيته .
385	يجب على المصفي فور انتهاء الأجل المحدد له ، أن يقدم قائمة مفصلة يضمن فيها جميع ما خلفه الهالك من عقار ومنقولات . يجب على المصفي أن يبين في هذه القائمة ما ثبت لديه بواسطة الوثائق والسجلات من حقوق وديون ، وما بلغ إلى علمه بأي وسيلة أخرى . يمكن للمصفي أن يطلب تمديد الأجل المحدد له ، إذا وجدت أسباب تبرر ذلك .
386	بعد اطلاع المحكمة على الإحصاء تصفى التركة تحت مراقبتها .
387	على المصفي أثناء تصفية التركة ، أن يقوم بما يلزم من أعمال الإدارة ، وعليه أيضا أن ينوب عن التركة في الدعاوي وأن يستوفي ما لها من ديون حالة . يكون المصفي ولو لم يكن مأجورا مسؤولا مسؤولية الوكيل المأجور . للقاضي المكلف بشؤون القاصرين أن يطالب المصفي بتقديم حساب عن إدارته للتركة في مواعيد دورية .

ر.م	نص المادة
388	يستعين المصفي في تقدير قيمة أموال التركة بالخبراء أو بمن يكون له في ذلك دراية خاصة.
389	يقوم المصفي بعد استئذان القاضي المكلف بشؤون القاصرين أو المحكمة وموافقة الورثة، بأداء ديون التركة التي تعين قضاؤها، أما الديون المتنازع فيها فتسوى بعد الفصل فيها نهائيا. لا تتوقف قسمة الموجود من مال التركة على استيفاء ما لها من ديون. إذا كان على التركة ديون، أوقفت قسمة التركة في حدود مبلغ الدين المطالب به، إلى حين البت في النزاع.
390	يجب على المصفي في حالة إفسار التركة، أو في حالة احتمال إفسارها، أن يوقف تسوية أي دين ولو لم يقدّم بشأنه نزاع، حتى يفصل نهائيا في جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة.
391	يقوم المصفي بأداء ديون التركة مما يحصله من حقوقها ومما تشتمل عليه من نقود ومن ثمن ما فيها من منقول، فإن لم يكن كل ذلك كافيا فمن ثمن ما يفي بذلك من عقار. تباع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد العلني، إلا إذا اتفق الورثة على أن يتولوا ذلك لأنفسهم على أساس الثمن المحدد بواسطة خبرة بقيمته المقررة من طرف ذوي الخبرة من عرفاء وغيرهم، أو بواسطة المزايدة فيما بينهم.
392	يتولى المصفي بعد تسوية ديون التركة بالترتيب المنصوص عليه في المادة 322، تسليم وثيقة الوصية للموكل إليه تصفيتها طبقا للمادة 298.
القسم العاشر: تسليم التركة وقسمتها	
393	يتسلم الورثة بعد تنفيذ التزامات التركة، ما بقي منها كل بحسب نصيبه الشرعي. ويجوز للورثة بمجرد الانتهاء من إحصاء التركة المطالبة بأن يتسلموا كل حسب نصيبه تحت الحساب، الأشياء والنقود التي لا يتوقف عليها في تصفية التركة. كما يجوز لكل واحد من الورثة أن يتسلم بعضا من التركة، شريطة أن لا تتجاوز قيمته نصيب المتسلم في الإرث إلا إذا وافق الورثة على ذلك.
394	لكل وارث، الحق في أن يتسلم من العدلين نسخة من الإرث ونسخة من إحصاء التركة تبين مقدار نصيبه في الإرث، وتعين ما آل لكل واحد من أموال التركة.
395	لكل من استحق نصيبا من التركة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما أو بالوصية، الحق في أن يطلب فرز حصته بطريقة شرعية.